Din ve Bilim – Muş Alparslan Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi, 2(2), ss. 73-87.

Din ve Bilim
Muş Alparslan Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi Dergisi

Hz. Peygamber Döneminde İslam Ekonomisinin İlkeleri

Ahmad Hersh*

Öz

Bu makale Medine'de İslam'ın ilk dönemlerinde var olan İslam ekonomisinin ilkelerini ortaya çıkarmayı amaçlamaktadır. Bunun yanında nebevi ekonomik ilkelerin oluşması noktasında temel dinamiklerin ortaya çıkarılmasına da dikkat çekilmektedir. Araştırmacı metodolojik bir anlayışın oluşturulması için bu dönemde var olan ekonomik ilkeleri, şer'î metinler ve fıkhî işaretler aracılığıyla çalışmanın amacına uygun olarak analitik bir bakış açısıyla sunmayı amaçlamaktadır. Sonuç olarak araştırmacı İslam'ın ilk dönemlerinde Medine'de bulunan İslam ekonomisinin iki temel faktörü zerine kurulduğunu ifade etmektedir. Bunlardan birincisi ahlaki boyutun oturtulması için ahlak, inanç, ve yetişme gibi hususları konu almakta ikincisi ise ekonomik düzenin daha iyi olmasını sağlayan muamelat ve alışveriş gibi şerî hükümleri konu almaktadır. Sonuç olarak araştırma, İslam hukuku için ekonomiye olumlu etki etmesi beklenen bazı sonuçlara ulaşmıştır.

Anahtar Kelimeler: İslam ekonomisi, peygamberlik dönemi, mevzuat, işlemler.

Economic Features of The Islamic Economic System in The Prophet's Era

Abstract

This study aimed to identify the most prominent economic features in the early Islamic State in Medina, as well as to conclude a number of basic elements of the economic aspects that the prophetic guidance contributed to its construction.In order to build a systematic conception on a number of principles of economics in this period, the researcher tried to provide an analytical vision for a number of legal texts and jurisprudential references in order to achieve the purpose of the study. The researcher concluded that the features of the economics of Medina in the heart of Islam were based on two basic pillars. The first concerns the moral, faith and educational aspects of transactions to form a solid ground for an economy based on the moral dimension. The second pillar concerns a set of legislation and provisions for transactions and sales that have formed solid building rules that drive the economy to perform better.

The study concluded a number of economic effects of some legislation, which positively affects the market and economy.

Keywords: Islamic economics, prophetic era, legislation, transactions.

* Dr. Öğr. Üyesi, Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İlimler Fakültesi, e- mail: ahmad.hersh@asbu.edu.tr, ORCID: 0000-0003-0818-7319.

معالم النظام الاقتصادي الإسلامي في العهد النبوي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أبرز المعالم الاقتصادية في بدايات دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة، كما هدف إلى استخلاص عدد من المقومات الأساسية للجوانب الاقتصادية التي ساهمت التوجيهات النبوية في بنائها.

ولبناء تصور منهجي حول عدد من مبادئ الاقتصاد الإسلامي في هذه الفترة فقد حاول الباحث أن يقدم رؤية تحليلية لعدد من النصوص الشرعية والإشارات الفقهية بما يحقق غرض الدراسة.

وخلص الباحث إلى أن معالم اقتصاديات المدينة المنورة في صدر الإسلام قامت على ركنين أساسيين أولهما يتعلق بالجانب الأخلاقي والإيماني والتربوي في المعاملات لتشكل أرضية صلبة لاقتصاد قائم على البعد الأخلاقي.

أما الركن الثاني فيتعلق بجملة من التشريعات والأحكام للمعاملات والبيوع التي شكلت قواعد بناء صلبة تدفع الاقتصاد لأداء أفضل.

واستنتجت الدراسة عددا من الآثار الاقتصادية لبعض التشريعات بما يؤثر إيجابا على السوق والاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، العهد النبوي، التشريعات، المعاملات.

مقدمة

شكلت الهجرة النبوية منطلقا لقيام دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة ولما كانت أسس بناء الدول تقوم على ركائز منها الجانب الروحي المعنوي القائم على الأخلاق والمبادئ والعقيدة، ومنها الجانب المادي: الاقتصادي والتجاري فإن النبي صلى الله عليه وسلم عمل على إذكاء روح العمل وحث على مأسسة اقتصاد مسلم قائم على أسس اقتصادية وتجارية ثابتة.

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على إبراز معالم النظام الاقتصادي التي حددتها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله في دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة، وكذلك محاولة تقديم رؤية تحليلية لها.

ويحاول الباحث أن يقف عند جملة من الأحاديث والآثار التي يستنبط منها أسس البناء الاقتصادي الأول لاقتصاد إسلامي مستقل.

ومن المأمل أن تكشف الدراسة جانبا مهما في النصوص الاقتصادية استنباطا وتحليلا بما يخدم واقعنا المعاصر.

ويعمل الباحث على استنتاج مقومات أساسية للجوانب الاقتصادية التي ساهمت الدولة الإسلامية الأولى في بنائها.

ويأمل الباحث أن يستخلص عددا من الأسس الأخلاقية والمادية للرقي في اقتصاد مسلم نحو العالمية.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الاستنباطي لتحقيق أهداف الدراسة.

وقد قسم الباحث الدراسة حسب ما يأتي:

المطلب الأول: إشارات اقتصادية في مرحلة الإعداد للهجرة.

المطلب الثاني: أعمال تأسيسية بعد الهجرة إلى المدينة .

المطلب الثالث: تشريعات وتوجيهات اقتصادية في المدينة المنورة: (بعد الهجرة)

المطلب الرابع: قواعد وأطر تنظيمية في السوق.

المطلب الأول: إشارات اقتصادية في مرحلة الإعداد للهجرة.

أولا: سلامة العقود والمعاوضات من الإكراه والغرر.

رفض النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراحلة من أبي بكر الصدّيق قبل أن يدفع ثمنها، عندما عرض عليه أبو بكر إحدى راحلتيه قائلا: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:بِالثَّمَنِ.[1]وفي ذلك معان عظيمة: البعد عن الاستغلال

1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ .(145/7) الحديث (5807)، كتاب اللباس ، بَابُ التَّقَنُّعِ: والحديث كاملا: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الحَبَشَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :أَوَتَرْجُوهُ

لموقعه ومسؤوليته، والبعد عن أكل المال بسيف الحياء وإن كنا نعلم يقينا أن أبا بكر –رضي الله عنه– وهب نفسه وماله لوجه الله لكن رسول الله يريد أن يثبت قواعد المعاوضة في العقود وإثبات الحقوق حتى يكون البناء سليما.

ثانيا: حسن الخلق والأمانة في المعاملات والعقود.

يظهر حسن الخلق وأداء الأمانة إلى أهلها في أداء النبي صلى الله عليه وسلم عند هجرته للأمانات التي كانت بحوزته وتسليمها إلى أصحابها ولو كان كفارا إعمالا للآية الكريمة في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ".[2]

وقد أناط هذه المهمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعن عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالُ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِيهِ:فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا؛ حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ،حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]"

وفي ذلك إضافة لخلق الأمانة والصدق المتأصل في سجاياه أراد تعجيل أدائها تنزيها لهجرته من أن يمسها أي شبهة، فهو يؤصل للشفافية والصدق في بناء اقتصادي لدولته المرتقبة، ويؤكد على حسن الخلق والأمانة في المعاملات والعقود.

المطلب الثاني: أعمال تأسيسية بعد الهجرة إلى المدينة

حرص النبي –صلى الله عليه وسلم– في أيامه الأولى في المدينة المنورة على عدد من الأعمال التي يمكن اعتبارها تأسيسا لجناحي الدولة المادي والروحي، ففي الوقت الذي باشر فيه المؤاخاة عمل على بناء المسجد جنبا إلى جنب مع بناء سوق المدينة وتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي بإرساء دعائم ما عُرف بوثيقة أو صحيفة أهل المدينة...

أولا: تشكيل نواة قيادية إدارية متجانسة متعاونة

عمل النبي صلى الله عليه وسلم على تأسيس نواة إدارية لريادة العمل في المدينة وكان من أوائل اهتماماتها تأليف القلوب وبناء الفريق الواحد وهذا تجسد في العديد من الأنشطة منها التعاون في بناء المسجد، فعَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ جَاءُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَؤُلَاءِ وُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي هَذَا"[4].

ولا يخفى أن التعاون في بناء المسجد أسس للتشاركية بين أبناء المجتمع الجديد كما أنه مثل بناء معنويا مهما يؤسس لبناء مادي في البناء والعمل والاقتصاد.

والناظر في التاريخ الإسلامي يدرك أن للمسجد دورا كبيرا في المجتمع دينيا وتربويا وعسكريا واجتماعيا وحتى اقتصاديا، بل إن التنافس بين الصحابة الكرام وحماسهم كان باديا في تأسيس نواة الدولة من خلال بناء المسجد وغيره، كالذي روي عن أبي سعيد من قوله: كُنَّا نَحْمِلُ

بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ:هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» :بِالثَّمَنِ".

[2]) سورة المائدة، الآية 8 .

[3])البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، **السنن الكبرى** ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ – 2003 ، ط3 ، بيروت، 6/ 472 . حديث 12697 ، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، وقال الألباني في إرواء الغليل: إسناد حسن.

[4])النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**: تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1990م–الحديث 4284، وعلق عليه: صحيح (15/3)

لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ.[5]" (ينبغي التعريف بأبي سعيد هنا باللقب فقط وفي الهامش تفصيلا من كتب التراجم إن أمكن)

ثانيا: إعادة توزيع اختياري للمال ودمج الأيدي العاملة في المجتمع.

شكلت عملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار مقاربة اجتماعية واقتصادية مهمة عملت على تقليص الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع كما أنها عملت على إعادة توزيع الثروات عبر تحويل اختياري إلى الفئات الأقل دخلا وثروة مما ساهم في إشراك الجميع في النشاط الاقتصادي.

كما أن فيه دمجا اختياريا للعمالة الجديدة في الأعمال والاقتصاد، كذلك فيه دمج اجتماعي مثالي بعيدا عن أسلوب المساعدات الآنية: فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".[6](تفسير بعض الألفاظ في الهامش)

وفي عصرنا ترى الاقتصادات تنادي بالعدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي وحسن التوزيع، وعدم تركز المال بين فئة من أفراد المجتمع، ولقد شكلت عملية المؤاخاة نقلة نوعية في المجتمع الإنساني لما ساهمت به من إزالة حقد قد يتشكل بين أفراد تركوا بلادهم وأهاليهم ومالهم وأصبحوا بلا مأوى أو عمل وبين أفراد مجتمع ينعمون بخيرات بلادهم، مما عمل على تقليص الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع وأسهم في إيواء أفراد المجتمع وأسهم في إشراك عمالة في حاجات المدينة وازدهارها زراعيا وتجاريا وهو ما أسس لأن تكون المدينة سوقا تجاريا مزدهرة ومحط أعين القبائل العربية في جزيرة العرب.

ها هم المهاجرون يصفون حال المؤاخاة التي تمت بينهم وبين الأنصار فيما يرويه أنس رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي المَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».[7]

ثالثا: الأمن الاقتصادي والاجتماعي والتنظيم القانوني للعلاقات في المدينة.

تنظيم العلاقات بين أهل المدينة (صحيفة أهل المدينة):

كان أحد أولويات النبي صلى الله عليه وسلم تنظيم شؤون أهل المدينة عامة وبين سكانها ومواطنيها سواء من القادمين الجدد أو القدامى خاصة، وقد أرست ما سميت بالصحيفة هذه العلاقات بما اعتبر ميثاقا عاما جامعا ببنود أشبه ما تكون بمواد قانونية تحقيقا للأمن الاجتماعي بما يحفظ أواصر المجتمع وصولا للمجتمع النموذجي المنشود.

فإذا كان أمان الفرد الاقتصادي من حيث حصوله على قوت يومه مطلوب، فإن هذا لن يكون إلا بأمن اجتماعي وسكينة وطمأنينة، لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم حدد العلاقات بين أهل المدينة من المسلمين أنفسهم، ومن ثم حدد العلاقات مع غيرهم من قاطني المدينة من أهل كتاب: فعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ – قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ – فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثَ ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا

---

[5] **صحيح البخاري** ، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد: (97/1) ، الحديث 447 ، وكامل الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ".

[6] **صحيح البخاري**: كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي بين أصحابه ، (69/5) ، الحديث 3937 .

[7] رواه الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ ، (653/4) الحديث 2487 ، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا.[8]

ولقد شكلت هذه الوثيقة أرضية أمنية عملت على تعاون أهل المدينة فيما بينهم للذود عنها في حال هاجمهم أحد، وحمت ظهر المسلمين فيما لو انطلقوا إلى غزواتهم وسراياهم لذا فإنه أعقبها انطلاق عدد من السرايا إرساء للأمن واستعدادا للغزوات وبمثابة طوق أمني للمدينة، وكانت تمهيدا بعد ذلك للغزوات، الأمر الذي ساهم في تحقيق الاستقرار والأمن الاقتصادي لسكان المدينة المنورة.

المطلب الثالث: تشريعات وتوجيهات اقتصادية في المدينة المنورة: (بعد الهجرة)

أولا: الأمن الاقتصادي: حرمة مال الناس.

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تثبيت الحقوق وصونها من العبث والتعدي وجعل لها حرمتها ومكانتها، وقرن النبي صلى الله عليه وسلم حرمتها بحرمة الدم والعرض تأكيدا على الحفاظ عليها، بل عد انتهاكها من الظلم والخذلان للمسلم، وحرم الإسلام كل ما يؤدي إلى الكسب غير المشروع كالسرقة وبيع المسلم على بيع أخيه، وأكد على روابط الأخوة والتقوى والبعد عن الحسد والتناجش والتباغض والظلم: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[9](تفسير لبعض الكلمات في الهامش)

وفي ذلك تأكيد على الأمن الاقتصادي بما فيه من حفظ للحقوق واستقرار للعقود المفضي للأمن الاجتماعي لما فيه من سواد معان المحبة والإخاء والبعد عن الظلم والتحاسد والخلاف والنزاع والظلم.

ثانيا: الحثّ على العمل والإنتاج والتنمية.

لما كانت بعض الموارد تصير إلى نفاد، ولما كان الإسلام حثّ على ترشيد استهلاكها والعناية بها فإنّه أيضاً دعا النّاس إلى العمل على تثميرها وتنميتها، وبالتالي يكون ما يستهلك مخلوفاً على الدوام بما يُنمّى ويثمر.

كذلك حثّ رسول الله على التنمية بالزراعة ودِيمومة الموارد، فعن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ".[10]

كذلك حث على عدم ترك أي مورد معطّل دون تنمية، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ".[11]

ودفع الناس إلى العمل والجد والاجتهاد والابتعاد عن الكسل والخمول: وفي الحديث الذي يرويه أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[12].

فجملة هذه الأحاديث تدلل على تكامل التشريعات التنموية التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم إرساءها في المدينة المنورة وحث الأمة

---

[8] **رواه مسلم** ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة، (992/2) حديث رقم (1370) .

[9] **رواه مسلم**،كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، (4/ 1986)، حديث (2564)

[10] **رواه مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، الحديث 1552، (1188/3).

ولا يرزؤه: أي لا ينقصه ويأخذ منه.(شرح محمد فؤاد عبدالباقي).

[11] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ، الحديث 2340، (107/3).

[12] حنبل، أبو عبد الله أحمد،**مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، الحديث 12981، (296/20).

عليها، لتشكل رافعة لاقتصاد إسلامي تنموي يعتمد على الموارد المتنوعة.

ثالثا: العناية بالموارد الاقتصادية.

فالاقتصاديون يفرقون بين مصطلحات ثلاثة لها صلة بالموارد؛ وهي: المصادر، وعناصر الإنتاج، والمدخلات؛ فالمصدر يتمثّل في معين لثروة كامنة لم يعرف الإنسان أهميتها بعد، ولا كيفية تطويعها واستغلالها لما فيه نفعه، وربما لا يكون الإنسان على علم بوجودها أصلاً، أمّا عوامل الإنتاج: فتتمثّل في الجزء من الموارد الاقتصادية الذي تمّ إعداده فعلاً؛ للمساهمة في عملية الإنتاج وتُمثّل عوامل الإنتاج أقصى ما يمكن إعداده من الموارد الاقتصادية؛ للمساهمة في عملية الإنتاج، فيما تمثّل المدخلات ذلك الجزء من عوامل الإنتاج الذي استخدم فعلاً في العملية الإنتاجية.13

ومن السيرة النبوية نلحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهض بموارد الأمة عبر العناية بها ومنع تملكيها لمن لا يستحقها وتنويع خيارات ملكيتها فمنها ما ترك لمنفعة الأمة، ومنها ما جعله لبيت مال المسلمين ومنها ملكية خاصة لها حرمتها ويسهم القطاع الخاص بتنميتها ويعود جزء من ريعها لبيت مال المسلمين وللفقراء.

فها هو يؤسس لملكية عامة تحمي منفعة المسلمين عموما ومصالحهم دون استئثار فئة وتسلطها على أموال الأمة، فقد روى أبو داود عن أبي خداش أنّه سمع رجلاً من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم يقول: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّار"14، فلا يجوز لفئة أن تتعسف في استعمال هذه الموارد بما يُحقّق مصالحها؛ فالحديث الشريف واضح في التأكيد على فكرة الاشتراك في هذه الموارد البيئية، لكن هذا في المباح العام، وليس فيما كان محرزاً أو ملكاً للغير كالملكيات الخاصة.

وفي تقرير الشريعة للملكيّة العامّة؛ حماية لموارد المسلمين من العبث أو الاعتداء أو الإسراف، كما أنّ التصرف بها يجب أن يكون منوطاً بمدى المصالح المتحقّقة للفرد أو للأمة، وفي ذلك حماية لموارد الأمة من الاستنزاف أو الاستخدام الجائر.

كذلك فإنّ في أحكام الملكية الخاصّة بالفقه الإسلامي حض للمسلم على حسن التصرف بملكه والحفاظ عليه، ومنع هدره، وتنميته واستثماره، والعمل على استصلاح ما أمكن استصلاحه والانتفاع به.

وفي الوقت الذي يشجع على الاستفادة من الموارد فإنه يحث باستمرار على العناية بمقدراتها وعناصر بما يحفظ ديمومتها واستمرارية عطائها للأجيال دون استئثار.(هنا تحتاج إلى مصادر في الاقتصاد الإسلامي تثبت أنواع الملكية في المذهب الاقتصادي الإسلامي) سأرسل لك بعضا منها دعما للبحث

رابعا: عدم تعطيل الموارد الاقتصادية **والانتفاع مما يمكن الاستفادة منه.**

حثت التوجيهات النبوية على الاستفادة من الموارد الاقتصادية، وجعلت أحد أسباب التملك إحياء الأرض بشرط الاستفادة منها وتعميرها فقد روى البخاري في صحيحه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ".[15]

وكذلك كان رأي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الأرض الخراب بالكوفة أنها تأخذ حكم إحياء الموات "وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ، وَقَالَ عُمَرُ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَالَ: "فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ"[16]. **مراجعة الهوامش**

فالإسلام حضّ على العمل والإنتاج وعدم تعطيل أي مورد؛ فالأحاديث التي ذكرت في هذا الباب توضّح لنا كيف حثّ الإسلام على

---

[13] مصطفى، السيدة إبراهيم، ورمضان، أحمد، والسريتي، السيد، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، رمل– الإسكندرية، الدار الجامعية – الإبراهيمية، 2007 ، ص 9 و11.

[14] رواه أبو داود وإسناده صحيح، السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009، كتاب البيوع، باب منع الماء، الحديث (3477)، (344/5).

[15] **رواه البخاري**، واشتهر بلفظ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فهي لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"، رواه في كتاب المزارعة، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا،حديث 2335 ، (106/3).

كما **رواه أبوداود** في سُننه، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، حديث (3073)، (680/4).

[16] (لعرق ظالم) أي: ليس لمن غرس في أرض غيره بدون إذنه حقّ في إبقاء ما غرس؛ لأنّه ظالم ومتعدّ في غرسه. (تعليق مصطفى البغا).

إعمار الأرض وعدم تعطيل الموارد من خلال تمليك الأرض لمن قام بعمارتها وأحياها زراعةً وتثميرا.

وروى البخاري من حديث ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرَّ –النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: "مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا"[17]، وفي رواية أخرى عند البخاري: "مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: "هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا".[18] فهنا دعوة صريحة للاستفادة من جلدها معلّلا ذلك بأنّ المحرّم هو أكلها.

فهنا يحضّ النبي –صلى الله عليه وسلم– على الانتفاع بجلد شاة ميتة وعدم إهماله والاستفادة منه على الرغم من كونه جلد ميتة، والحديث واضح الدلالة في الحض على الاستفادة من المخلفات حتى لو كانت مُهملة، بل إنّ قوله "هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا" تفيد لوم هؤلاء الصحابة؛ لأنّهم لم يقوموا بالاستفادة من شيء قد يُشكّل لهم منفعة مُضافة لمقتنياتهم.[19]

خامسا: تحريم العبث بالموارد وتبديدها.

كثرت الإشارات والتوجيهات النبوية في حماية مقدرات الأمة ومواردها بعدم تبديدها والعبث بها نذكر منها:

1– عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا"[20]، وفي رواية "إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا".[21]

2– روى الإمام النسائي في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ".[22]

ومعنى "من قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا" أي: لعباً ولهواً، وعمل ما لا فائدة فيه، و"عَجَّ" بتشديد الجيم: أي رفع صوته إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَل يَوْمَ الْقِيَامَةِ شاكياً من الذي قتله لاعبًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ"، وفيه أنّه لا ينبغي قتل الحيوان بغير حاجة.[23]

ونلحظ من تدبّر هذه الأحاديث شديد التقريع والتشنيع على من فعل هذا الفعل "القتل"، والعلّة تضمّنها متن أحد هذه الأحاديث "وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ"، فالمنفعة هي أساس التعامل مع مخلوقات الله وليس القتل من أجل اللهو والعبث؛ لذا وقع اللعن على من عبث بمخلوقات الله، واللّعن طرد من رحمة الله لمن عبث بموارد المسلمين وبدّدها دون منفعة وفائدة ومصلحة متحقّقة.

حثّت الشريعة على الرّشد في الاستفادة من الرزق وعدم إهمال ما يُمكن الانتفاع منه ممّا يعمل على تقليل النّفايات، وعدم تضييع الموارد التي خلقها الله لمنفعة الخلق، وعدم استنزافها وهدرها بشكل جائر.(ينبغي الرجوع إلى مصادر شراح فقه الحديث لدعم القول بتحريم العبث بالموارد كما تفضلتم به)

سادسا: التوسط في الإنفاق .

انتهج النبي صلى الله عليه وسلم الاعتدال في الإنفاق، ووردت أحاديث نبوية كثيرة في ذمّ التبذير والإسراف وتجاوز الحدّ في الإنفاق سواءً

---

[17] **رواه البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ، الحديث 5532 ، (96/7).

[18] **رواه البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ، الحديث 5531 ، (96/7).

بإهابها: جلدها الذي لم يدبغ بعد فينتفع به بعد الدباغ، واستمتعتم: انتفعتم (تعليق البغا على الحديث).

[19] المرادي النحوي، **عمدة الكتاب**، أبو جعفر النَّحَّاس، المحقّق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م، (1/ 183) .

وفي **معجم المعاني الجامع (الكتروني)**: فرق بين ورود "هلاّ" بعد فعل ماض أو فعل مضارع.

[20] **رواه مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، الحديث 1958، (1549/3).

[21] **رواه مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، الحديث 1958، (1550/3).

[22] **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م، رواه في كتاب الضحايا، باب "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا"، الحديث: 4446، (239/7)، والحديث رواه الشافعي وأحمد وابن حبان عن عمرو بن الشريد، وضعفه الألباني، وروي بطرق متعددة، وبمعان قريبة صحّح بعضها الحاكم والذهبي، الجميع أكد على صحة معناه وموافقته لأصول الشريعة وقواعدها.

[23] الولّوي، محمد بن علي الاثيوبي، **شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"**، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط 1 ، 1424هـ- 2003، (63/34) .

كان بالمال أو بمختلف الموارد من ماء أو مقدّرات بيئيّة أو شتى ضُروب الحياة. ففي الحديث عَنِ المغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ".[24] والْمُرَادَ بِإضاعة المال عند الجمهور السَّرَفُ فِي إِنْفَاقِه(**المصدر؟**)، وَعَن سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ إِنْفَاقُهُ فِي الْحَرَامِ.[25]

وكان منهج السلف الصالح الذي رباهم عليه رسول الله حسن التعامل مع المال وتدبيره، يقول عمر بن الخطاب:" أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله عزّ وجل، ولقليل في رفق خير من كثير في عنف"[26]؛ لأنّ الإفراط في طلب الفائدة من غير توازن في الطلب ربما كان سبب الحرمان، وربما تكون شدة الاجتهاد في طلب الربح طريقاً إلى الخسران، ولتحقيق هذا الغرض جعل الإسلام الاستهلاك المتوازن وترشيد الإنفاق وعدم التخلّص من السلع والآلات والأدوات والخدمات قبل أن تستهلك بقدر معقول وسيلة للتنمية وديمومة للإنتاج، ومن ثمّ عدّ الإسراف والتبذير أمرين مفسدين لكل شروط إصلاح المال، ونقيضين لتنمية المال أو جمع الثروة.[27]

والإسلام يحثّ المرء على الانتفاع الأمثل بنعم الله ووضع الأمور في نصابها، فقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ".[28]

إنّ الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز، وإنّ النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنىً يُوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً؛ فيتعب الدابة ويضرّ بها من غير طائل.[29]

فلكل سلعة استعمال يليق بطبيعتها، فإن انحرفت عن وظيفتها أصابها الخلل؛ لذا يجب توفير طاقة الدّابة لما خُلقت لأجله، والوقوف على الأرض أو الجماد يُغني عن الوقوف على الدابة، وبذلك تتوفر الطاقة الكامنة فيها، لتستخدم في السير وقطع الطريق في المسافات البعيدة، واستخدامها منابر وأماكن للوقوف على ظهرها والمكوث زمناً طويلاً وهي واقفة تعدٌّ على وظيفتها الأصلية، فإن هذا الاستخدام قد هيّأ الله عزّ وجلّ له الأرض بدل الدابة، وسخرها هي لدور آخر يناسب خلقتها؛ وهذا المعنى يشمل كل طاقة إنتاجية أو ثروة وطنية أو مصلحة فردية أو جماعية لكي يراعي فيها أساس الخلقة وما جُبلت عليه من المنافع التي تُؤدّيها وفق الضوابط التي تحكم العملية الاستهلاكية وتراعي مصلحة الآخرين.[30]

وهذا يدلل لنا عظم فهم النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الموارد والمخلوقات عموما إنفاقاً وانتفاعاً، فإضاعة المال فيه إسراف ومخيلة وتبديد لموارد الأمة وطاقاتها وتضييع فرص استثمارية، كما أنّه يعمل على تعزيز النزعات الاستهلاكية.

سابعا: منع الضرر و الضرار.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ".[31] ومنه أخذت قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

---

[24] **رواه البخاري**، كِتَاب "فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ"، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، الحديث 2408، (120/3)، ومعنى (ومنع وهات): منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق. (تعليق وشرح محقّق الصحيح: مصطفى البغا).

[25] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه: محب الدين الخطيب، علّق عليه: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ ، (68/5).

[26] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الرسل والملوك**، بيروت، دار التراث، ط 2، 1387 هـ ، (216/4).

[27] صقر، محمد، **الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1978، ص55.

[28]) **رواه أبو داود**، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الحديث 2567 ، (214/4).

[29] آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مع حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1415 ، (169/7).

[30] القيسي، كامل، **ترشيد الاستهلاك في الإسلام**، دبي-الإمارات، دائرة الشؤون الإسلامية، العمل الخيري، حكومة دبي، الطبعة الأولى– 1429 هـ – 2008 ، ص 66-67.

[31] النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990، كتاب البيوع، الحديث، 2345، (66/2)، قال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقد علّق البخاري الشق الثاني من الحديث فقال: بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"، ورواه بلفظ "... وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ..." في كتاب الفتن، الحديث: 7152،

يقول ابن رجب الحنبلي في شرحه للحديث: "قيل إنّ الضّرر والضّرار هما بمعْنًى وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ، وَالْمَشْهُورُ عند العلماء أَنَّ بينَهما فَرْقًا، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الضَّرَرَ هُوَ الِاسْم، وَالضِّرَار الْفِعْل، فَالْمَعْنَى أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسَهُ مُنْتَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ. وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِلَا مَنْفَعَةٍ لَهُ بِهِ، كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَمْنُوع. وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ جَائِزٍ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَفَى الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ".[32]

وهذه القاعدة تعدّ من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنّها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي قاعدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للأمور المحدثة، والضرر يرجع إلى أمرين: "إمّا تفويت مصلحة أو حصول مضرّة بوجه من الوجوه"؛ ولذا فإنّ إزالة الضّرر في حال تحقّقه يُعد ترميماً لآثاره وتخفيفاً من وطأته وتحقيقاً للعدالة بين الناس، ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة قاعدة: الضرر يزال، الضرر يدفع بقدر الإمكان، يتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، درء المفاسد أولى من جلب المصالح.[33]

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضا أنّه لا يجوز لمسلم أن يحفر في الطريق النافذ؛ لأنّ الطريق ملك للناس جميعا منعاً للضرر، أو يخرج بناءً يستظلّ به من حرّ أو يُخرج دكاناً، أو أن يُسلّط ميزاباً؛ لأنّه تصرّف في ملك غيره وأضرّ بالمارّة... كما مُنع من إلقاء ما يضرّ النّاس في ساحة أو أرض يملكها.[34]

المطلب الرابع: وضع قواعد وأطر تنظيمية للسوق.

عمل النبي صلى الله عليه وسلم على تنظيم سوق المسلمين ووضع التشريعات التي تحقق مصالح الناس وتمنع سبل الخلاف والنزاع والشقاق، ووازن في أحكامه وتوجيهاته بين التاجر والمستهلك بما يحقق القسط والعدل، ويتمثل هذا في النقاط التالية:

أولا: إجراءات إدارية لشؤون السوق

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تفعيل سوق المدينة وتنظيم شؤونه وإعطائه الاستقلالية في المجتمع المسلم وللدولة الوليدة في المدينة المنورة، ولإفساح المجال للقادمين الجدد إليها بالعمل وممارسة ما يروق لهم من أعمال، وهذه بعض الشواهد لأمور تنظيمية في السوق منها:

أ- فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض أنواع البيوع التي تُسبب حجب السلع عن السوق بما يمنع من تقويم سعرها وتحديد ثمنها الحقيقي، فمن هذه البيوع: تلقي الركبان بأن يستقبل التاجر قوافل البضائع خارج حدود المدينة بهدف شرائها بثمن بخس ثم بيعها في المدينة للتجار بسعر عال، مما يسبب الغلاء على الناس وتضليل صاحب القافلة عن ثمن المثل: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا".[35]

ب- وكذلك نهى عن بيع الحاضر لباد لما فيه من تعدد وسائط وصول السلعة للمستهلك بما يسبب إغلاء سعرها والإضرار بالناس.

ج- وفي المواسم التي تكثر فيها الأسواق خصّص الرسول -صلى الله عليه وسلم- أماكن خاصة لذبح الأضاحي، إذ ضحّى عند طرف الزقاق قرب دار معاوية[36]، وضحّى عند طرف زاوية أبي يسار عند أصحاب المحامل بأعلى السوق، ثمّ يحملون ضحاياهم من هذه

البخاري، (64/9).

[32] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ -2001م، (212/2).

[33] أبرو، عبد الحي، **دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"**، مجلة القلم، حزيران-2013، انظر الصفحات 394- 403.

[34] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الفكر، 1982، (407/3).

[35] **رواه البخاري**، كتاب البيوع: باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه الحديث (2158) ، (72/3)

[36] روي مرفوعاً عن عبدالله بن عمر: "وَكَانَ يَذْبَحُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ عِنْدَ دَارِ مُعَاوِيَةَ". انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1968 .(249/1) .

الأماكن.[37]

وفي ذلك إشارة لاهتمامه بعدم تلويث بيئة المسلمين، والابتعاد عن سوق النّاس للأطراف، والحفاظ على النظام والطهارة.

ثانيا: تحديد الموازين والمكاييل

قام الرسول صلى الله عليه وسلم بخطوة متقدمة وفاعلة في الاقتصاد المعاصر وهي تحديد الوزن والمكيال لأنها أساس لتقويم الأشياء وتحديد الثمنية لها، وقيام النبي صلى الله عليه وسلم بتثبيت الأوزان وتحديد المكاييل حماية لأموال الناس من التلاعب والغش المفضي إلى الظلم.

فعنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"[38]

وفي تحديد الوزن والكيل حفظا للحقوق وصونا للأموال ودرءا لمفاسد الخصومة والنزاع بين أهل المدينة، كما أن فيه توحيد للأثمان وطرق احتساب الأسعار.

ثالثا: تقرير أحكام فقهية في السوق.

أرسى النبي الكريم قواعد العدل والإحسان في المعاملات، وأصلت أحكامه لتعاملات مبنية على الوضوح بعيدا عن الغش والتدليس والغرر والخداع وتكبيل أحد العاقدين بالشروط التي تمنع من تحقيق غاية العقد، وكذلك منع بيع المعدوم أو ما كان ليس مملوكا وقت العقد، ومنع الربا بما تضمنه من مفاسد ومنع الكسب من النشاط المحرم، وكذلك تحريم بعض البيوع مثل الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ والمحاصاة وغيرها...

ونذكر عددا من هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر:

1- بيوع محرمة: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ".[39]

2- لزوم الإتقان: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَه[40]" .

3- منع الخداع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ".[41]

4- تحريم بعض المكاسب والأنشطة المحرمة: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المصَوِّر[42]

5- منع الغش: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا[43]، وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا،

---

[37] ذكر السمهودي عدداً من الروايات منها رواية عن إبراهيم بن أبي أمية قال: "أدركت مسجدًا في زمان عثمان عند حرف زاوية أبي يسار عند أصحاب المحامل "أعلى السوق"، وليس ثم مسجد غيره، وذلك المسجد هو الذي صلّى فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم أضحى، وضحّى هناك هو وأصحابه حتى احتملت ضحاياهم من عنده. انظر: السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ ، (3/3).

[38] **سنن أبو داود**، سليمان بن الاشعث السجستاني، المكتبة العصرية – بيروت، تحقيق: محمد عبدالحميد، الحديث (3340) (246/3)، وقال الألباني: صحيح.

[39] **النسائي** ، كتاب البيوع، باب: شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا ، رقم الحديث 4631 ، 295/7 .

[40] **البيهقي**، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، مكتبة الرشد، ط1، 2003 ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع –بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، حققه: د.عبدالعلي حامد، اشرف على، التحقيق: مختار الندوي ، الحديث (4930) وحسنه الألباني. (233/7) .

[41] **رواه مسلم**، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، (1165/3) ، الحديث 1533

[42] **رواه البخاري**، كتاب البيوع، بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ، (59/3)، 2086 .

[43] **رواه مسلم** ، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" ، الحديث 101 ، (99/1) .

وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".[44]

6- تحريم بيع الغرر وبيع الحصاة: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:"نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ"، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.[45] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ.[46]

8- الالتزام بالشروط المباحة: عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»:[47]

رابعا: تحريم المعاملات الربوية وتشديد العقوبة عليها.

حرم الإسلام الربا يقول الله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ".[48]

وقد حرم الإسلام الربا لما له من انعكاسات خطيرة على بنية الاقتصاد واستغلال لحاجات الناس وضرورياتهم، ويظهر مصداق ذلك بما يشهده الاقتصاد الحديث من مخاطر التعامل بالربا من زيادة كلفة رأس المال والأثر السلبي على الاستثمار، والخلل البنيوي الذي تمثله أسعار الفائدة.

ولقد قرعت الآيات والأحاديث التعامل بالربا بكل عناصره وأشكاله وصوره وأدخلهم في دائرة اللعن.

خامسا: منع الاحتكار

الاحتكار بمعناه الواسع حبس ما يحتاج الناس إليه بهدف رفع الأسعار بما يلحق بهم الضرر والأذى، فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"،[49]

والاحتكار يؤدي إلى الإضرار بأسعار الناس والتلاعب بها وحجب السلع والخدمات عنهم، فالسوق التي أرادها النبي صلى الله عليه وسلم سوقا غير منحصرة لفئة أو متحيزة لأرباب مصالح، ولا تتعرض لعبث محتكر يسيطر على أقوات الناس وحاجاتهم.

سادسا: تشريع الزكاة

غير خفي أن الزكاة كما أنها عبادة تعبدية فإنها أيضا فريضة مالية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أحد علل تشريعها الرئيسة في الحديث: "..أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ".[50]

---

[44] **رواه الترمذي**، الحديث (1246) ، (540/3) ، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، **حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

[45] **رواه مسلم**، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة 1152/3 ، الحديث (1512) .

[46] الترمذي ، 532/2 ، كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ، 1230 : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ.

وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

[47] **سنن الترمذي** ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،1352 ، (3/ 626)

[48] **سورة البقرة**: 278، 279.

[49] **رواه مسلم**، كتاب المساقاة «باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم الحديث 1605 ، (1228/3)

[50] **صحيح البخاري**،"كتاب الزكاة" باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا1496، (128/2) وكامل الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ

وبالتالي فإن الزكاة والصدقات وحتى الكفارات لها دور في إعادة توزيع الأموال بين الناس وحسن تداولها في المجتمع، فإن قلنا إن 2.5% من ثروات المجتمع يتم تداولها جبرا من غني إلى صاحب حاجة وبشكل دوري سنوي فإن هذا له دور كبير في تحريك عجلة التنمية ودفع الطلب لبلوغ مستويات أفضل.

كما أن الزكاة تدفع المسلم للاستثمار وتنمية المال خشية أن يلحق بالمال نقص مادي فقد روي أن عمر بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ[51]".

هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ."

[51])رواه مالك، **الموطأ**، كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا، الحديث (12) ، (251/1)، خرج أحاديثه: محمد فؤاد باقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1985 ."

الخاتمة

خلص الباحث إلى ما يأتي:

1- قامت معالم اقتصاديات المدينة المنورة في صدر الإسلام على ركنين أساسيين أولهما يتعلق بالجانب الأخلاقي والإيماني والتربوي في المعاملات لتشكل أرضية صلبة لاقتصاد قائم على البعد الأخلاقي.

2- أما الركن الثاني فيتعلق بجملة من التشريعات والأحكام التي شكلت قواعد بناء صلبة تدفع الاقتصاد لأداء أفضل.

3- أرسى النبي الكريم قواعد العدل والإحسان في المعاملات، و أصّلت أحكامه لتعاملات مبنية على الوضوح بعيدا عن الغش والتدليس والغرر والخداع وتكبيل أحد العاقدين بالشروط التي تمنع من تحقيق غاية العقود.

4- استبعد التشريع الإسلامي الكسب غير المشروع والنشاط المحرم والبيوع التي تمثل استغلالا وغررا وغشا وخداعا... أو اقترنت بسلف أو شرط مخل بأصل العقد أو بيعتين في بيعة أو غيرها، استبعد كل ذلك من البناء الاقتصادي في السوق الإسلامي.

5- شرع الإسلام عددا من التشريعات التي عملت بشكل مواز على توطيد البناء الاقتصادي الإسلامي بتشريع الزكاة والحض على الصدقات حيث شكل ذلك إعادة توزيع اختياري للمال.

6- شن الإسلام حربا على الربا والاحتكار والضرر وكل تصرف يعدّ مدخلا للتحكم بالسوق أو إيذانا لتشكيل طبقية تحصر الأموال بيدها وتتركز ثروات الأمة عندها.

7- أرست الدعائم الاقتصادية التي ثبتها النبي صلى الله عليه وسلم معانٍ للعدالة (أو معاني العدالة) الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي وحسن التوزيع، وعدم تركز المال بين فئة من أفراد المجتمع ولقد شكلت عملية المؤاخاة نقلة نوعية في المجتمع الإنساني لما ساهمت به من دمج الأيدي العاملة في المجتمع وإزالة حقد محتمل كان من الممكن أن يتشكل بين أفراد تركوا بلادهم وأهاليهم ومالهم وأصبحوا بلا مأوى أو عمل وبين أهل البلاد التي استقبلتهم.

8- شجعت التوجيهات النبوية تنظيم الأسواق والتنمية والاستثمار والحفاظ على الموارد والعمل من كسب اليد، ونهت عن تبديد الثروات وإهدار الموارد وتبديدها فيما لا طائل منه.

9- عمل النبي صلى الله عليه وسلم على تنظيم سوق المسلمين ووضع التشريعات التي تحقق مصالح الناس وتثبت الحقوق وتصونها من العبث والتعدي وجعل لها حرمتها ومكانتها، وقرن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم بحرمة الدم والعرض تأكيدا على الحفاظ عليها، بل عدها من الظلم والخذلان للمسلم.

10- من الأولويات التي اهتم بها الرسول صلى الله عليه وسلم: تحديد الوزن و المكيال لأنها أساس لتقويم الأشياء وتحديد الثمنية لها، وقيام النبي صلى الله عليه وسلم بتثبيت الأوزان وتحديد المكاييل حماية لأموال الناس من التلاعب والغش وهو ما يفضي إلى الظلم.

11- اعتبرت صحيفة أهل المدينة ميثاقا عاما جامعا ببنود أشبه ما تكون بمواد قانونية تحقيقا للأمن الاجتماعي بما يحفظ أواصر المجتمع وصولا للأمن الاقتصادي تحقيقا للمجتمع النموذجي المنشود.

المراجع والمصادر

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1415 .

- أبرو، عبد الحي، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، مجلة القلم، حزيران 2013.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ .
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ – 2003، ط3.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، مكتبة الرشد، ط1، 2003 ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع –بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، حققه: د.عبدالعلي حامد، أشرف على التحقيق: مختار الندوي.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق :بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998 .
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه: محب الدين الخطيب، علّق عليه: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ.
- حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ -2001م،
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1968.
- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ .
- صقر، محمد، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1978.
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، بيروت، دار التراث، ط 2، 1387 هـ .
- القيسي، كامل، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، دبي–الإمارات، دائرة الشؤون الإسلامية، العمل الخيري، حكومة دبي، الطبعة الأولى– 1429 هـ - 2008 .
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، الحديث (12) ، (251/1)، خرج أحاديثه: محمد فؤاد باقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1985.
- المرادي النحوي، عمدة الكتاب، أبو جعفر النَّحَّاس، المحقّق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954.
- مصطفى، السيدة إبراهيم، ورمضان، أحمد، والسريتي، السيد، اقتصاديات الموارد والبيئة، رمل- الإسكندرية، الدار الجامعية – الإبراهيمية، 2007 .
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين: تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
- الولّوي، محمد بن علي الاثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط 1 ، 1424هـ- 2003 .

وجهة نظري المتواضعة عن البحث:

- بدون أي مجاملة فالبحث يتميز بالحداثة واقصد أنه لم يتطرق أحد . فيما أعلم . إلى هذه القراءة العميقة للبدايات الأولى لنشأة الاقتصاد الإسلامي في حاضنته الأولى وهي دولة النبوية الشريفة.
- تميز الباحث بالاستنباط المباشر للمفاهيم الاقتصادية الإسلامية من المصادر الأصلية وهي القرآن والسنة والسيرة العطرة، وهذا اجتهاد شرعي عظيم يحسب له، وإن كنت أتمنى دعم هذه القراءة بمصادر الاقتصاد الإسلامي.
- ينبغي دعم المباحث بالمصادر الاقتصادية الإسلامية تعزيزا للبحث من الناحية المنهجية.
- كذلك يحتاج في بعض المسائل الفقهية التي تطرق لها البحث تعزيزها بالمصادر الفقهية الأصلية.

- تحتاج بعض الكلمات الغريبة أو الغامضة إلى مزيد تفسير خصوصا في الأحاديث النبوية.
- وجهة نظري أن البحث يجب وجوبا نشره وطبعه، بل أتمنى منكم مستقبلا تطويره لتتبع المراحل الأخرى للاقتصاد الإسلامي في عصر النبوية ليأخذ مكانه في كتب تاريخ الاقتصاد الإسلامي.
- والنتيجة: البحث ممتاز جدا، وأعجبت وتعجبت كثيرا بكتابتكم حتى أني لم أصدق أن الكاتب غير عربي، فقد راجعت عدة بحوث لأساتذة عرب لم يصلوا إلى ما وصلتم إليه من جميل العبارة وقوة الإشارة وجزالة الألفاظ وحسن البيان.ما شاء الله.
- وأقول نحن الآن نشهد ظهور اقتصادي إسلامي جديد مجتهد له قدرة على الاستنباط المباشر من منابع الإسلام النقية الصافية وهو ما نحتاجه في عالمنا الإسلامي اليوم.
- أسأل الله لكم التوفيق والسداد.